

Distr.: General
5 March 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والأربعون

نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولاً - مقدّمة	٢	١
ثانياً - مشروع الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم	٢٧-٢	٢
الباب الثالث - إجراءات التحكيم (تابع) (مشاريع المواد ٢٠ إلى ٣٢)	١٤-٢	٢
الباب الرابع - قرار التحكيم (مشاريع المواد ٣٣ إلى ٤٣)	٢٧-١٥	١١
مرفق القواعد	٢٨	١٩
مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود	٢٨	١٩
مشروعاً يبيّن الاستقلالية النموذجيين، المطلوبين بمقتضى المادة ١١ من القواعد	٢٨	٢٠



أولاً - مقدمة

١ - تتضمن هذه المذكرة مشروع صيغة منقحة لمشروحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، يستند إلى مداولات الفريق العامل في دوراته السادسة والأربعين إلى الثانية والخمسين. وتتناول هذه الوثيقة مشاريع المواد ٢٠ إلى ٤٣ من القواعد المنقحة، وكذلك مرفق تلك القواعد، الذي يتضمن بند التحكيم النموذجي وبياني الاستقلالية النموذجيين. أما مشاريع المواد ١ إلى ١٩ فتتناول في إطار الوثيقة A/CN.9/703.

ثانياً - مشروع الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم

الباب الثالث - إجراءات التحكيم (تابع)

٢ - مشروع المادة ٢٠^(١) (المادة ١٨ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

بيان الدعوى

١ - يُرسل المدعي بيان دعواه كتابة إلى المدعى عليه وإلى كل من المحكمين في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم. ويجوز للمدعي أن يعتبر إشعاره بالتحكيم بمقتضى المادة ٣ بمثابة بيان دعوى، شريطة أن يفي الإشعار بالتحكيم أيضاً بمقتضيات الفقرات ٢ إلى ٤ من هذه المادة.

٢ - تُدرج في بيان الدعوى التفاصيل التالية:

(أ) اسم الطرفين والتفاصيل اللازمة للاتصال بهما؛

(ب) بيان بالوقائع المدعومة للدعوى؛

(ج) نقاط الخلاف؛

(د) التدبير الانتصافي أو التصحيحي الملتزم؛

(هـ) الأسس أو الحجج القانونية المدعومة للدعوى.

٣ - تُرفق ببيان الدعوى نسخة من أي عقد أو صك قانوني آخر نشأ النزاع عنه أو بشأنه، ونسخة من اتفاق التحكيم.

(١) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرة ٩٢؛ و A/CN.9/619، الفقرات ١٤٦-١٥٥؛ و A/CN.9/669، الفقرات ١٩-٢٤؛ و A/CN.9/688، الفقرة ٨٣.

- ٤- ينبغي أن يكون بيان الدعوى، قدر الإمكان، مشفوعاً بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعى، أو أن يتضمن إشارات إليها.
- ٣- مشروع المادة ٢١^(١) (المادة ١٩ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

بيان الدفاع

- ١- يرسل المدعى عليه بيان دفاعه كتابة إلى المدعى وإلى كل من المحكمين في غضون مدة تحددها هيئة التحكيم. ويجوز للمدعى عليه أن يعتبر رده على الإشعار بالتحكيم بمقتضى الفقرة ٤ بمثابة بيان دفاع، شريطة أن يفى الرد على الإشعار بالتحكيم أيضاً بمقتضىات الفقرة ٢ من هذه المادة.

- ٢- يدرج في بيان الدفاع رد على التفاصيل (ب) إلى (هـ) من بيان الدعوى (الفقرة ٢ من المادة ٢٠). وينبغي أن يكون بيان الدفاع، قدر الإمكان، مشفوعاً بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعى عليه، أو أن يتضمن إشارات إليها.

- ٣- يجوز للمدعى عليه أن يقدم في بيان دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قرّرت هيئة التحكيم أن التأخر مسوّغ في تلك الظروف، دعوى مضادة أو أن يستند إلى دعوى مُقامة لغرض المقاصة، شريطة أن يكون لهيئة التحكيم اختصاص فيها.

- ٤- تسري أحكام الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٢٠ على الدعوى المضادة وعلى الدعوى المستند إليها لغرض المقاصة.

- ٤- مشروع المادة ٢٢^(٢) (المادة ٢٠ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

تعديل الدعوى أو الدفاع

- يجوز لأي طرف أثناء إجراءات التحكيم أن يعدل أو يستكمل دعواه أو دفاعه، بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض المقاصة، إلا إذا رأت

(2) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ٩٣-٩٦؛ و A/CN.9/619، الفقرات ١٥٦-١٦٠؛ و A/CN.9/669، الفقرات ٢٥-٣٣؛ و A/CN.9/688، الفقرة ٨٣.

(3) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/619، الفقرة ١٦١؛ و A/CN.9/669، الفقرتين ٣٤ و ٣٥؛ و A/CN.9/688، الفقرة ٨٣.

هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل أو الاستكمال ليس مناسباً بسبب التأخر في تقديمه أو ما ينشأ عنه من ضرر للأطراف الأخرى أو بسبب أي ظروف أخرى. ولكن لا يجوز تعديل أو استكمال الدعوى أو الدفاع، بما فيه الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض المقاصة، بحيث تخرج الدعوى المعدلة أو المستكملة، أو الدفاع المعدل أو المستكمل، عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

٥- مشروع المادة ٢٣^(٤) (المادة ٢١ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

١- يجوز لهيئة التحكيم أن تبتّ بشأن اختصاصها، بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته. ولهذا الغرض، يُنظر إلى بند التحكيم الذي يشكل جزءاً من عقد ما كأنه اتفاق مستقل عن بنود العقد الأخرى. وأي قرار من جانب هيئة التحكيم ببطالان العقد لا يجوز أن يترتب عليه تلقائياً بطلان بند التحكيم.

٢- يُقدّم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه وقت تضمينه في بيان الدفاع أو، فيما يتعلق بالدعوى المضادة أو الدعوى المقامة بغرض المقاصة، في الرد على تلك الدعوى. ولا يُمنع الطرف من تقديم ذلك الدفع لكونه عيّناً محكماً أو شارك في تعيينه. أما الدفع بأن هيئة التحكيم تتجاوز نطاق سلطتها، فيجب تقديمه حالما تُطرح المسألة التي يُزعم أنها تتجاوز نطاق سلطتها أثناء إجراءات التحكيم. ويجوز لهيئة التحكيم، في كلتا الحالتين، أن تقبل دفعا يُقدّم بعد هذا الموعد إذا رأت أن التأخر له ما يسوّغه.

٣- يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة ٢ إما كمسألة أولية وإما في قرار قائم على مقومات ذلك الدفع. ويجوز لهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات التحكيم وأن تصدر قراراً، بصرف النظر عن أي طعن في اختصاصها لم تفصل فيه المحكمة بعد.

(4) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ٩٧-١٠٢؛ و A/CN.9/619، الفقرات ١٦٢-١٦٤؛ و A/CN.9/669، الفقرات ٣٦-٤٦؛ و A/CN.9/688، الفقرة ٨٣.

٦- مشروع المادة ٢٤^(٥) (المادة ٢٢ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

البيانات المكتوبة الأخرى

تقرر هيئة التحكيم ماهية البيانات المكتوبة الأخرى، إلى جانب بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يتعين على الأطراف تقديمها أو يجوز لهم تقديمها، وتحدد المدد المتاحة لتقديم تلك البيانات.

٧- مشروع المادة ٢٥^(٦) (المادة ٢٣ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

المدد

ينبغي ألا تتجاوز المدد التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (عما فيها بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوماً. ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الحدود الزمنية إذا رأت مسوغاً لذلك.

٨- مشروع المادة ٢٦^(٧) (المادة ٢٦ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

التدابير المؤقتة

- ١- يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف.
- ٢- التدبير المؤقت هو أي تدبير وقفي تأمر فيه هيئة التحكيم أحد الأطراف، في أي وقت يسبق إصدار قرار التحكيم الذي يفصل في النزاع نهائياً، أن يقوم، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي:
- (أ) أن يُبقي الحال على ما هو عليه، أو أن يعيده إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في النزاع؛ أو

(5) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/641، الفقرة ١٩؛ وA/CN.9/669، الفقرة ٤٧؛ وA/CN.9/688، الفقرة ٨٣.

(6) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/641، الفقرة ٢٠؛ وA/CN.9/669، الفقرة ٤٨؛ وA/CN.9/688، الفقرة ٨٣.

(7) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرتين ١٠٤ و ١٠٥؛ وA/CN.9/641، الفقرات ٤٦-٦٠؛ وA/CN.9/669، الفقرات ٨٥-١١٩؛ وA/CN.9/688، الفقرات ٩٢-٩٥.

(ب) أن يتخذ إجراء يمنع حدوث '١' ضرر حالي أو وشيك أو '٢' مساس بعملية التحكيم نفسها، أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يُحتمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس؛ أو

(ج) أن يوفر وسيلة لصون الموجودات التي يمكن بواسطتها تنفيذ قرار لاحق؛ أو

(د) أن يحافظ على الأدلة التي قد تكون هامة وجوهرية في حسم النزاع.

٣- يُقنع الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت بمقتضى الفقرة ٢ (أ) إلى (ج) هيئة التحكيم:

(أ) بأنّ عدم إصدار التدبير يرجح أن يحدث ضررا لا يمكن جبره على نحو واثق بمنح تعويضات، وبأنّ ذلك الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يُحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما أُصدر؛

(ب) بأنّ هناك احتمالا معقولا أن يفوز الطرف الطالب بناء على مقومات الدعوى. على أن البت بشأن هذا الاحتمال لا يجوز أن يمسّ بما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق.

٤- فيما يتعلق بطلب إصدار تدبير مؤقت بمقتضى الفقرة (٢) (د)، لا تسري المتطلبات الواردة في الفقرة (٣) (أ) و(ب) إلّا متى رأت هيئة التحكيم ذلك مناسباً.

٥- يجوز لهيئة التحكيم أن تعدّل أو تعلّق أو تنهي أي تدبير مؤقت كانت قد أصدرته، وذلك بناء على طلب أي طرف أو، في ظروف استثنائية وبعد إشعار الأطراف مسبقاً، بمبادرة من هيئة التحكيم ذاتها.

٦- يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزم الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً بتقديم ضمانات مناسبة فيما يخص ذلك التدبير.

٧- يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم أي طرف بأن يسارع بالإفصاح عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استند إليها في طلب التدبير أو إصداره.

٨- يجوز تحميل الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً تبعة أي تكاليف وأضرار يتسبب فيها ذلك التدبير لأي طرف، إذا رأت هيئة التحكيم لاحقاً أن ذلك التدبير، في الظروف السائدة آنذاك، ما كان ينبغي إصداره. ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قراراً بشأن تلك التكاليف والأضرار في أي وقت أثناء الإجراءات.

٩- ليس في هذه القواعد ما من شأنه إنشاء حق لأحد الأطراف، أو الحد من أي حق قد يكون له خارج نطاق هذه القواعد، في أن يطلب إلى هيئة التحكيم أن تصدر أمراً أولياً إلى طرف ما بدلاً من يحبط الغرض من تدبير مؤقت مطلوب، أو الحد من أي صلاحية لهيئة التحكيم في إصدار ذلك الأمر، دون توجيه إشعار مسبق إلى الطرف المعني في كلتا الحالتين.

١٠- لا يُعتبر الطلب الذي يقدمه أي طرف إلى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة مناقضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن ذلك الاتفاق.

٩- مشروع المادة ٢٧^(٨) (المادة ٢٤ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)
الأدلة

١- يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تدعيم دعواه أو دفاعه.

٢- يجوز لأي فرد أن يكون من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يقدمهم الأطراف للإدلاء بشهادة أمام هيئة التحكيم في أي مسألة تتصل بالوقائع أو بالخبرة الفنية، حتى وإن كان ذلك الفرد طرفاً في التحكيم أو تربطه صلة ما بأحد الأطراف. ويجوز للشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أن يدلوا بأقوالهم، مكتوبة وممهوراً بتواقيعهم، ما لم توعز هيئة التحكيم بخلاف ذلك.

٣- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدموا، في غضون مدة تحددها الهيئة، وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى.

٤- تقرّر هيئة التحكيم مدى مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالدعوى وطابعها الجوهري ووزنها.

(8) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرة ١٠٣؛ و A/CN.9/641، الفقرات ٢١-٢٦؛ و A/CN.9/669، الفقرات ٤٩-٥١ والفقرات ٧٠-٧٥؛ و A/CN.9/688، الفقرات ٩٦-٩٩.

١٠- مشروع المادة ٢٨^(٩) (المادة ٢٥ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

جلسات الاستماع

- ١- في حال عقد جلسة استماع شفوية، توجّه هيئة التحكيم إلى الأطراف، قبل وقت كاف، إشعارا بتاريخ انعقادها وموعدها ومكانها.
- ٢- يجوز الاستماع للشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، حسب ما تحدّده هيئة التحكيم من شروط وطريقة استجواب.
- ٣- تكون جلسات الاستماع مغلقة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب مغادرة أي شاهد أو شهود، بمن فيهم الشهود الخبراء أثناء إدلاء أولئك الشهود الآخرين بشهادتهم، إلّا أنه لا يجوز، من حيث المبدأ، أن تُطلب مغادرة الشاهد، وحتى الشاهد الخبير الذي هو طرف في التحكيم.
- ٤- يجوز لهيئة التحكيم أن توزع باستجواب الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، من خلال وسائل اتصال لا تتطلب حضورهم شخصيا في جلسة الاستماع (مثل الائتمار بواسطة الفيديو).

١١- مشروع المادة ٢٩^(١٠) (المادة ٢٧ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم

- ١- يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تعيّن خبيرا مستقلا أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معيّنة تحدّدها الهيئة. وترسلُ إلى الأطراف نسخة من الإطار المرجعي الذي حددته هيئة التحكيم لذلك الخبير.
- ٢- يقدّم الخبير، قبل قبول تعيينه، إلى هيئة التحكيم وإلى الأطراف عرضا لمؤهلاته وبيانا يعلن فيه حياده واستقلاليتته. ويبلغ الأطراف هيئة التحكيم، في غضون الوقت الذي تحدده هيئة التحكيم، بما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلاليتته. وتسارع هيئة التحكيم بالبتّ في مقبولية أي من تلك

(9) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات سابقة عقدها الفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/641، الفقرات ٢٧-٤٥؛ وA/CN.9/669، الفقرات ٥٢-٧١ و٧٣، والفقرات ٧٦-٨٤؛ وA/CN.9/688، الفقرة ٨٣.

(10) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرتين ١٠٦ و١٠٧؛ وA/CN.9/641، الفقرة ٦١؛ وA/CN.9/684، الفقرة ٢١؛ وA/CN.9/688، الفقرات ٤٩-٥٦ و٨٣.

الاعتراضات. وبعد تعيين الخبير، لا يجوز لأي طرف أن يعترض على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلاليته إلا إذا كان الاعتراض قائماً على أسباب أصبح ذلك الطرف على علم بها بعد أن تم التعيين. وتسارع هيئة التحكيم إلى اتخاذ قرار بشأن ما ستتخذه من إجراءات، إن وجدت.

٣- يقدم الأطراف إلى الخبير أي معلومات ذات صلة بالنزاع، ويوفرون له ما قد يطلب فحصه أو تفقده من وثائق أو بضائع ذات صلة. ويحال أي خلاف بين أحد الأطراف وذلك الخبير بشأن مدى صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب توفيرها بالنزاع إلى هيئة التحكيم لكي تبت فيه.

٤- تُرسل هيئة التحكيم، إثر تسلمها تقرير الخبير، نسخة إلى الأطراف، وتتاح لهم الفرصة لإبداء رأيهم في التقرير كتابة. ويحق للطرف أن يفحص أي وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

٥- بعد تسليم التقرير، وبناء على طلب أي طرف، يجوز الاستماع إلى أقوال الخبير في جلسة تُتاح للأطراف فرصة حضورها واستجواب الخبير. ويجوز لأي طرف أن يقدم في هذه الجلسة شهوداً خبراء ليدلوا بشهادتهم بشأن نقاط الخلاف. وتسري على تلك الإجراءات أحكام المادة ٢٨.

١٢- مشروع المادة ٣٠^(١) (المادة ٢٨ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

التقصير

١- (أ) إذا قصر المدعي، دون إبداء عذر مقبول، في تقديم بيان دعواه، خلال المدة المحددة في هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم، أصدرت الهيئة أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها ورأت هيئة التحكيم أن من المناسب فعل ذلك؛

(ب) إذا قصر المدعى عليه، دون إبداء عذر مقبول، في تقديم بيان دفاعه، خلال المدة المحددة في هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم، أصدرت الهيئة أمراً باستمرار إجراءات التحكيم، دون أن تعتبر هذا التقصير في حد ذاته قبولاً لمزاعم

(11) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/641، الفقرات ٦٢-٦٤؛ و A/CN.9/684، الفقرات ٢٢-٣٣؛ و A/CN.9/688، الفقرة ٨٣.

المدّعي؛ وتسري أحكام هذه الفقرة الفرعية أيضاً على تقصير المدّعي عن تقديم دفاعه رداً على دعوى مضادة أو دعوى مُقامة لغرض المقاصة.

٢- إذا قصر أحد الأطراف، بعد إبلاغه حسب الأصول وفقاً لهذه القواعد، في حضور جلسة استماع دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات التحكيم.

٣- إذا دعت هيئة التحكيم أحد الأطراف حسب الأصول إلى تقديم وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى وقصر في تقديمها خلال المدة المحددة، دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تصدر قرار التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها.

١٣- مشروع المادة ٣١^(١٢) (المادة ٢٩ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

اختتام جلسات الاستماع

١- يجوز لهيئة التحكيم أن تستفسر من الأطراف عما إذا كانت لديهم أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرون لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها، فإذا لم يكن لديهم شيء من ذلك، جاز لهيئة التحكيم أن تعلن اختتام جلسات الاستماع.

٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرّر، بمبادرة منها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح جلسات الاستماع في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية.

١٤- مشروع المادة ٣٢^(١٣) (المادة ٣٠ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

التنازل عن حق الاعتراض

يُعتبر تقصير أي طرف في المسارعة إلى الاعتراض على أي مخالفة لهذه القواعد أو لأي شرط في اتفاق التحكيم تنازلاً عن حق ذلك الطرف في تقديم ذلك الاعتراض، ما لم يكن بمقدور ذلك الطرف أن يثبت أن تخلفه عن الاعتراض في الظروف القائمة، كان له ما يبرره.

(12) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/641، الفقرة ٦٥؛ وA/CN.9/684، الفقرات ٣٤-٤٠؛ وA/CN.9/688، الفقرة ٨٣.

(13) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/641، الفقرتين ٦٦ و٦٧؛ وA/CN.9/684، الفقرات ٤١-٥١؛ وA/CN.9/688، الفقرتين ١٠٠ و١٠١.

الباب الرابع - قرار التحكيم

١٥ - مشروع المادة ٣٣^(١٤) (المادة ٣١ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

القرارات

١ - عندما يكون هناك أكثر من محكم واحد، تصدر هيئة التحكيم أي قرار تحكيم أو قرار آخر بأغلبية المحكمين.

٢ - فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، يجوز لرئيس المحكمين أن يصدر القرار وحده في حال عدم وجود أغلبية أو عندما تأذن هيئة التحكيم بذلك، ويكون هذا القرار خاضعاً للمراجعة من قِبَل هيئة التحكيم، إذا ما لزم الأمر.

١٦ - مشروع المادة ٣٤^(١٥) (المادة ٣٢ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

شكل قرار التحكيم وأثره

١ - يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات تحكيم منفصلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة.

٢ - تُصدّر كل قرارات التحكيم كتابةً، وتكون نهائية وملزمة للأطراف. ويتعهد الأطراف بتنفيذ كل قرارات التحكيم دون إبطاء. وباعتماد هذه القواعد، يتنازل الأطراف عن حقهم في أي شكل من أشكال الاستئناف أو إعادة النظر [أو الطعن] في أي قرار تحكيمي أمام أي محكمة أو هيئة مختصة أخرى [، باستثناء طلب إلغاء القرار، والإجراءات المتعلقة بتنفيذ القرار وإنفاذه].

٣ - على هيئة التحكيم أن تبين الأسباب التي استند إليها القرار، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على عدم بيان الأسباب.

(14) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ١٠٨-١١٢؛ و A/CN.9/641، الفقرات ٦٨-٧٧؛ و A/CN.9/684، الفقرات ٥٢-٦٢؛ و A/CN.9/688، الفقرة ١٠٢.

(15) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ١١٣-١٢١؛ و A/CN.9/641، الفقرات ٧٨-١٠٥؛ و A/CN.9/684، الفقرات ٦٣-٩٠؛ و A/CN.9/688، الفقرات ١٠٣-١١١.

- ٤- يكون قرار التحكيم مهوراً بتوقيع المحكّمين، ويُذكر فيه التاريخ الذي أُصدر فيه ومكان التحكيم. وفي حال وجود أكثر من محكّم واحد وعدم توقيع أحدهم، تُذكر في القرار أسباب عدم التوقيع.
- ٥- يجوز نشر قرار التحكيم علناً بموافقة كل الأطراف أو متى كان على أحد الأطراف واجب قانوني بأن يفصح عن ذلك القرار من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة به أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.
- ٦- ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نُسخاً من قرار التحكيم مهيورة بتوقيع المحكّمين.

ملاحظات بشأن الفقرة (٢) من مشروع المادة ٣٤

١٧- لعلّ اللجنة تودّ أن تحيط علماً بأن الفريق العامل اتفق على مبدأ تضمين الفقرة (٢) حكماً ينص على ألا يكون قرار التحكيم خاضعاً للاستئناف أو لشكل آخر من أشكال الطعن أمام أي محكمة أو هيئة أخرى. والأثر المترتب على ذلك الحكم هو أن يصبح متعذراً على الأطراف أن يستخدموا أنواع الطعون التي يمكن التنازل عنها بسهولة (مثل الاستئناف القائم على نقطة قانونية، في بعض الولايات القضائية)، ولكن دون استبعاد الاعتراضات على القرار (مثلاً لأسباب تتعلق بعدم الاختصاص أو مخالفة الأصول الإجرائية أو أي سبب آخر لإلغاء القرار، حسبما هو مبين في المادة ٣٤ من قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي)، ما دام لا يمكن للأطراف أن يستبعدوها تعاقدياً. وقد أبديت في دورة الفريق العامل الثانية والخمسين آراء متباينة بشأن الكيفية التي ينبغي بها تقرير نطاق التنازل، وتتضمن الجملة الثالثة من الفقرة (٢) عبارات واردة بين معقوفتين لكي تواصل اللجنة النظر فيها.

١٨- مشروع المادة ٣٥^(١٦) (المادة ٣٣ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

القانون المنطبق، والحكم غير المقيّد

- ١- تطبّق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يعينها الأطراف بأنها منطبقة على موضوع النزاع. فإذا لم يعيّن الأطراف تلك القواعد، طبّقت هيئة التحكيم القانون الذي تراه مناسباً.

(16) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ١٢٢-١٢٤؛ وA/CN.9/641، الفقرات ١٠٦-١١٣، وA/CN.9/684، الفقرات ٩١-١٠٠؛ وA/CN.9/688، الفقرة ١٠٢.

- ٢- لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في النزاع كحكم غير مقيد بأحكام القانون أو على أساس مراعاة العدل والإنصاف إلا إذا أذنت الأطراف لها بذلك صراحة.
- ٣- في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لأحكام العقد إن وجد، وتراعي أي أعراف تجارية سارية على المعاملة.

١٩- مشروع المادة ٣٦^(١٧) (المادة ٣٤ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

التسوية وغيرها من أسباب الإنهاء

- ١- إذا اتفق الأطراف، قبل صدور قرار التحكيم، على تسوية تنهي النزاع، فإما أن تصدر هيئة التحكيم أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم، وإما أن تدوّن التسوية، إذا طلب الأطراف ووافقت الهيئة على ذلك، في شكل قرار تحكيم متفق عليه. وليست هيئة التحكيم ملزمة بتقديم أسباب لذلك القرار.
- ٢- إذا أصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم، قبل صدور قرار التحكيم، عديم الجدوى أو مستحيلا لأي سبب غير ما ذكر في الفقرة ١، أبلغت هيئة التحكيم الأطراف بعزمها على إصدار أمر بإنهاء الإجراءات. وتكون لهيئة التحكيم صلاحية إصدار ذلك الأمر، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها وترى هيئة التحكيم أن المناسب فعل ذلك.
- ٣- تُرسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخة موهورة بتوقيع المحكمين من الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم المتفق عليه. وفي حالة إصدار قرار تحكيم متفق عليه، تسري الأحكام في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٣٤.

٢٠- مشروع المادة ٣٧^(١٨) (المادة ٣٥ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

تفسير قرار التحكيم

- ١- يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وشريطة إشعار الأطراف الأخرى بهذا الطلب، إعطاء تفسير لقرار التحكيم.

(17) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/641، الفقرة ١١٤، و A/CN.9/684، الفقرات ١٠١-١٠٣؛ و A/CN.9/688، الفقرة ١١٢.

(18) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرتين ١٢٥ و ١٢٦؛ و A/CN.9/641، الفقرة ١١٥، و A/CN.9/684، الفقرتين ١٠٤ و ١٠٥؛ و A/CN.9/688، الفقرة ١٠٢.

٢- يُعطى التفسير كتابةً في غضون خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلّم الطلب. ويشكّل التفسير جزءاً من قرار التحكيم وتسري عليه أحكام الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ٣٤.

٢١- مشروع المادة ٣٨^(١٩) (المادة ٣٦ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

تصحيح قرار التحكيم

١- يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون ثلاثين يوماً من تسلّمه قرار التحكيم وشريطة إشعار الأطراف الأخرى بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من خطأ حسابي أو كتابي أو مطبعي أو أي خطأ أو سهو ذي طابع مشابه. وإذا ما رأت هيئة التحكيم أن هذا الطلب مسوّغ، أُجريت التصحيح في غضون خمسة وأربعين يوماً من تسلّم الطلب.

٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تجري تلك التصحيحات من تلقاء نفسها في غضون ثلاثين يوماً من إرسال قرار التحكيم.

٣- تجري تلك التصحيحات كتابةً، وتشكّل جزءاً من قرار التحكيم. وتسري عليها أحكام الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ٣٤.

٢٢- مشروع المادة ٣٩^(٢٠) (المادة ٣٧ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

قرار التحكيم الإضافي

١- يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون ثلاثين يوماً من تسلّمه الأمر بإلغاء الإجراءات أو قرار التحكيم وشريطة إشعار الأطراف الأخرى بهذا الطلب، أن تصدر قرار تحكيم، أو قرار تحكيم إضافياً بشأن ما لم تفصل فيه من مطالبات قُدمت أثناء إجراءات التحكيم.

(19) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرة ١٢٧؛ و A/CN.9/641، الفقرة ١١٦؛ و A/CN.9/684، الفقرات ١٠٦ إلى ١١٢؛ و A/CN.9/688، الفقرة ١٠٢.

(20) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرتين ١٢٨ و ١٢٩؛ و A/CN.9/641، الفقرات ١١٧-١٢١، و A/CN.9/684، الفقرات ١١٣-١١٦؛ و A/CN.9/688، الفقرة ١١٣.

٢- إذا رأت هيئة التحكيم أن طلب إصدار قرار تحكيم، أو قرار تحكيم إضافي، له ما يسوغه، أصدرت قرارها أو أكملته في غضون ستين يوما من تسلّم الطلب. ويجوز لهيئة التحكيم، عند الضرورة، أن تمدّد المدة التي يجب أن تصدر ذلك القرار في غضونّها.

٣- في حال إصدار قرار تحكيم، أو قرار تحكيم إضافي، من هذا القبيل، تسري أحكام الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ٣٤.

٢٣- مشروع المادة ٤٠^(٢١) (المادة ٣٨ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

تحديد التكاليف

١- تحدد هيئة التحكيم تكاليف التحكيم في قرار التحكيم النهائي، وكذلك في قرار آخر إذا ما رأت ذلك مناسباً.

٢- لا يشمل تعبير "التكاليف" إلا ما يلي:

(أ) أتعاب هيئة التحكيم، وتُبيّن تلك الأتعاب فيما يخص كل محكم على حدة وتحددها الهيئة بنفسها وفقاً للمادة ٤١؛

(ب) ما يتكبّده المحكمون من نفقات سفر ونفقات أخرى معقولة؛

(ج) ما تتطلبه مشورة الخبراء وغيرها من المساعدات اللازمة لهيئة التحكيم من تكاليف معقولة؛

(د) ما يتكبّده الشهود من نفقات سفر ونفقات أخرى معقولة، ما دامت هيئة التحكيم توافق على تلك النفقات؛

(هـ) ما يتكبّده الأطراف من تكاليف قانونية وتكاليف أخرى تتعلق بالتحكيم، ما دامت هيئة التحكيم ترى أن مبلغ تلك التكاليف معقول؛

(و) أي أتعاب ونفقات لسلطة التعيين، وكذلك نفقات الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة.

(21) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات

١٣٠-١٣٢؛ وA/CN.9/646، الفقرتين ١٨ و١٩؛ وA/CN.9/684، الفقرات ١١٧-١٢١؛ وA/CN.9/688، الفقرات ١٦-١٩ و١٠٢.

٣- فيما يتعلق بتفسير أي قرار تحكيم أو تصحيحه أو تكميله بمقتضى المواد ٣٧ إلى ٣٩، يجوز لهيئة التحكيم أن تطالب بالتكاليف المشار إليها في الفقرات ٢ (ب) إلى (و)، ولكن بدون أتعاب إضافية.

٢٤- مشروع المادة ٤١^(٢٢) (المادة ٣٩ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

أتعاب المحكمين ونفقاتهم

١- يُقدَّر مبلغ أتعاب المحكمين ونفقاتهم تقديراً معقولاً، ويُراعى في تقديره حجم المبلغ المتنازع عليه، ومدى تعقّد موضوع النزاع، والوقت الذي أنفقه المحكمون، وما يحيط بالقضية من ظروف أخرى ذات صلة.

٢- إذا كانت هناك سلطة تعيين قد اتفق عليها الأطراف أو سماها الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة وكانت سلطة التعيين هذه تطبق، أو أعلنت أنها ستطبق، جدولاً أو طريقة معيّنة لتحديد أتعاب المحكمين في القضايا الدولية؛ أخذت هيئة التحكيم، لدى تحديد أتعابها، ذلك الجدول أو تلك الطريقة بعين الاعتبار، متى رأت ذلك مناسباً في ظروف القضية.

٣- تسارع هيئة التحكيم، بعد تشكيلها إلى إبلاغ الأطراف بالكيفية التي تقترحها لتحديد أتعابها ونفقاتها، بما في ذلك ما تعتزم تطبيقه من أسعار. ويجوز لأي طرف، في غضون ١٥ يوماً من تسلّم ذلك الاقتراح، أن يحيل الاقتراح إلى سلطة التعيين لمراجعته. وإذا وجدت سلطة التعيين في غضون ٤٥ يوماً من تسلّمها تلك الإحالة، أن اقتراح هيئة التحكيم يتضارب مع الفقرة ١، أدخلت أي تعديلات لازمة عليه، وتكون تلك التعديلات ملزمة لهيئة التحكيم.

٤- عند إبلاغ الأطراف بأتعاب المحكمين ونفقاتهم التي حُدّدت بمقتضى الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤٠، توضّح هيئة التحكيم أيضاً الكيفية التي حُسبت بها تلك المبالغ. ويجوز لأي طرف، في غضون ١٥ يوماً من تسلّمه بلاغ هيئة التحكيم بشأن تحديد الأتعاب والنفقات، أن يحيل ذلك البيان إلى سلطة التعيين أو، في حال عدم الاتفاق على سلطة تعيين أو عدم تسميتها، إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، لمراجعته. وإذا رأت سلطة التعيين، أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة [، عملاً

(22) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرتين ١٣٣ و ١٣٤؛ و A/CN.9/646، الفقرات ٢٠-٢٧؛ و A/CN.9/684، الفقرات ١٢٢-١٢٦؛ و A/CN.9/688، الفقرات ٢٠-٣٦ و ١١٤-١٢٢.

بالفقرة ٤ من المادة ٦،] أن الأتعاب والنفقات التي حددها هيئة التحكيم مفروطة، مع أخذ اقتراح هيئة التحكيم بمقتضى الفقرة ٣ (وأي تعديل عليه) بعين الاعتبار، أو إذا رأت تلك السلطة أو الأمين العام للمحكمة، متى كانت الأتعاب والنفقات المحددة متضاربة مع ذلك الاقتراح، أن ذلك التحديد لا يفي بمتطلبات الفقرة ١، أدخلت سلطة التعيين، أو الأمين العام للمحكمة، في غضون ٤٥ يوما من تسلّم تلك الإحالة، ما يلزم من تعديلات على ما حدّته هيئة التحكيم من أتعاب ونفقات، وتكون تلك التعديلات ملزمة لهيئة التحكيم. وأيُّ تعديلات من هذا القبيل إما تُدرجها هيئة التحكيم في قرارها، وإما تجسّدها في تصحيح لقرار التحكيم بمقتضى المادة ٣٨، إذا كان قرار التحكيم قد صدر.

٥- تُباشر هيئة التحكيم إجراءات التحكيم وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧، طوال الخطوات المتخذة بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤.

٦- لا يجوز لأي إحالة بمقتضى الفقرة ٤ أن تمس بأي قرار وارد في قرار التحكيم إلا فيما يخص أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها.

ملاحظات بشأن الفقرتين (٣) و(٤) من مشروع المادة ٤١

٢٥- لعل اللجنة تودّ أن تحيط علما بأن الفريق العامل اتفق على المبدأ الداعي إلى النص على إجراءات أكثر شفافية لتحديد أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها منذ البداية. وقد نظر الفريق العامل أيضا فيما إذا كان ينبغي أن يُسند إلى سلطة التعيين دور فيما يتعلق بمراجعة الأتعاب والنفقات. إذ تقضي الفقرة (٣) بأنه يجوز للأطراف، في المرحلة المبكرة جدا من إجراءات التحكيم، وعقب تشكيل هيئة التحكيم مباشرة، أن يطلبوا من سلطة التعيين المختارة أو المسماة وفقا لمشروع المادة ٦ أن تبت فيما إذا كان اقتراح هيئة التحكيم المتعلق بأتعابها أو نفقاتها يتسق مع الفقرة (١). وفي حال عدم رد سلطة التعيين على طلب الأطراف في غضون ٤٥ يوما، يمكن للأطراف أن يعتبروا ذلك تقصيرا في التصرف، فيجوز لهم، بمقتضى مشروع المادة ٦، إما أن يتفقوا على تعيين سلطة تعيين بديلة وإما أن يطلبوا من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يقوم بتسمية تلك السلطة. أما الفقرة (٤) فتقضي بأنه يجوز لأي طرف، في المرحلة المتأخرة من الإجراءات، عندما تبلغ هيئة التحكيم الأطراف بأتعابها ونفقاتها، أن يحيل قرارها بهذا الشأن إلى سلطة التعيين لمراجعته. وفي حال عدم وجود سلطة تعيين متفق عليها أو مسماة في تلك المرحلة المتأخرة من الإجراءات، أو في حال عدم قيام سلطة التعيين بوظائفها أو رفضها ذلك أو عجزها عن ذلك، يُحال الأمر عندئذ إلى

الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة للبت في هذا الشأن. وفي دورة الفريق العامل الثانية والخمسين، رئي بعد المناقشة أنه ينبغي النظر في مشروع منقح لذلك الحكم. ونظرا لصعوبة التوصل إلى توافق في الرأي بشأن ذلك الحكم، قرّر الفريق العامل أن يعرضه على اللجنة لمواصلة النظر فيه (انظر الفقرات ١١٤-١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/688). ولعلّ اللجنة تودّ أن تحيط علما بأن اقتراحات أخرى بشأن المادة ٤١ قدّمت عند اختتام الدورة. فذهب أحد الاقتراحات إلى أن يُدرج في المادة ٤١، أو في المادة ٦، حكم على غرار ما يلي: "يجوز للأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، قبل تسمية سلطة تعيين بديلة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤١، أو اتخاذ القرار الذي تقضي به الفقرة ٤ من المادة ٤١، أن يمنح سلطة التعيين تمديدا معقولا للوقت المحدد لاتخاذ قرارها. وذهب اقتراح آخر إلى النص على أنه "يتعين على سلطة التعيين أن تتصرف بسرعة، ويجب عليها، في أية حال، أن تتخذ قرارها الذي تقضي به الفقرتان ٣ و ٤ في غضون ٤٥ يوما من تسلّم الإحالة"، وإلى حذف الإشارة إلى المهلة المحددة بـ ٤٥ يوما حيثما وردت في الفقرتين ٣ و ٤.

٢٦- مشروع المادة ٤٢^(٢٣) (المادة ٤٠ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

تحميل التكاليف

- ١- يتحمل تكاليف التحكيم، من حيث المبدأ، الطرف الخاسر أو الأطراف الخاسرة. ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بتقسيم كل من تلك التكاليف بين الأطراف إذا رأت ذلك التقسيم معقولا، آخذة في الاعتبار ظروف القضية.
- ٢- تحدّد الجهة المشتركة، في القرار النهائي، أو في أي قرار تحكيم آخر إذا رأت ذلك مناسبا، المبلغ الذي قد يتعيّن على أحد الأطراف أن يدفعه إلى طرف آخر نتيجة للقرار الخاص بتحميل التكاليف.

٢٧- مشروع المادة ٤٣^(٢٤) (المادة ٤١ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦)

(23) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرة ١٣٥ و A/CN.9/646، الفقرات ٢٨-٣٦ و A/CN.9/688، الفقرات ٣٧ و ١٢٣ و ١٢٤.

(24) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثيقتين A/CN.9/646، الفقرة ٣٧ و A/CN.9/688، الفقرتين ٣٨ و ١٠٢.

إيداع التكاليف

- ١- يجوز لهيئة التحكيم، إثر تشكيلها، أن تطلب من الأطراف إيداع مبالغ متساوية كسلفة لتغطية التكاليف المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) إلى (ج) من المادة ٤٠.
- ٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف، أثناء إجراءات التحكيم، تقديم ودائع تكميلية.
- ٣- في حال الاتفاق على سلطة التعيين أو تسميتها، لا يجوز لهيئة التحكيم أن تحدد مبالغ الودائع أو الودائع التكميلية إلا بعد التشاور مع سلطة التعيين، إذا طلب أحد الأطراف ذلك ووافقت سلطة التعيين على القيام بتلك الوظيفة. ويجوز لسلطة التعيين عندئذ أن تبدي لهيئة التحكيم ما تراه مناسباً من ملاحظات بشأن مبلغ تلك الودائع والودائع التكميلية.
- ٤- إذا لم تُسدد مبالغ الودائع اللازمة كاملةً في غضون ثلاثين يوماً من تسلّم الطلب، أبلغت هيئة التحكيم الأطراف بذلك ليقوم أحدهم أو عدد منهم بتسديد المبلغ المطلوب، فإذا لم يُسدد ذلك المبلغ جاز لهيئة التحكيم أن تأمر بوقف إجراءات التحكيم أو إنهائها.
- ٥- بعد إصدار أمر إنهاء الإجراءات أو قرار التحكيم النهائي، تقدّم هيئة التحكيم إلى الأطراف كشف حساب بالودائع التي تلقتها وتردّ إليهم أي رصيد لم ينفق منها.

٢٨- مرفق القواعد

مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود^(٢٥)

- يُسوّى أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيتال للتحكيم.
- ملحوظة - ينبغي للأطراف أن ينظروا في إضافة ما يلي:

(أ) تكون سلطة التعيين ... (اسم المؤسسة أو الشخص)؛

(25) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/614، الفقرات ٣٦-٣٨؛ و A/CN.9/619، الفقرات ٣٩-٤٢؛ و A/CN.9/646، الفقرة ٧٩؛ و A/CN.9/665، الفقرتين ٢١ و ٢٢؛ و A/CN.9/688، الفقرتين ٥٧ و ١٢٥.

- (ب) يكون عدد المحكّمين ... (واحد أو ثلاثة)؛
- (ج) يكون مكان التحكيم ... (المدينة والبلد)؛
- (د) تكون اللغة التي ستستخدم في إجراءات التحكيم

مشروعاً بيّاني الاستقلالية النموذجيين، المطلوبين بمقتضى المادة ١١ من القواعد^(٢٦)

في حال عدم وجود ظروف يجدر الإفصاح عنها: أقر بأنني محايد ومستقل عن كل طرف من الأطراف، واعتزم أن أظل كذلك. وفي حدود علمي، لا توجد أي ظروف، سابقة أو حالية، يحتمل أن تثير شكوكاً مسوّغة بشأن حيادي أو استقلاليّتي. وأتعهد ههنا بأن أبلغ الأطراف وسائر المحكّمين الآخرين على وجه السرعة بأي ظروف من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقاً أثناء هذا التحكيم.

في حال وجود ظروف يجدر الإفصاح عنها: أقر بأنني محايد ومستقل عن كل طرف من الأطراف، واعتزم أن أظل كذلك. وأرفق طيّه بياناً مقدّماً بمقتضى المادة ١١ من قواعد الأونسيرال للتحكيم بما يلي: (أ) علاقتي المهنية والتجارية وعلاقتي الأخرى، السابقة والحالية، بالأطراف؛ و(ب) أي ظروف أخرى ذات صلة. [يُدرج هنا البيان] وأؤكد أن هذه الظروف لا تؤثر على استقلاليّتي وحيادي. وأتعهد ههنا بأن أبلغ الأطراف والمحكّمين الآخرين على وجه السرعة بأي علاقات أو ظروف أخرى من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقاً أثناء هذا التحكيم.

"ملحوظة: يمكن للأطراف أن ينظروا في إضافة ما يلي إلى بيان الاستقلالية:

أؤكد، بناءً على المعلومات المتاحة لي في الوقت الراهن، أنني أستطيع أن أكرّس الوقت اللازم لإجراء هذا التحكيم بعناية وكفاءة وضمن الحدود الزمنية المقررة في القواعد."

(26) للاطلاع على المناقشات التي جرت في دورات الفريق العامل السابقة، انظر الوثائق A/CN.9/619، الفقرات ٩٦-٩٩؛ وA/CN.9/665، الفقرات ٧٥-٨٠؛ وA/CN.9/688، الفقرتين ٥٨-١٢٥.